مسـؤولية الدولة تجاه مخرجات المؤتمرات العلمية ـ قراءة تحليلية

د. فاتن البوعيشي الكيلاني* - كلية القانون ــ جامعة طرابلس

تاريخ الاستلام 7 /3 /2025م تاريخ القبول 4 / 7 / 2025م

Government Responsibility Towards the Outcomes of Scientific Conferences

Analytical reading""

*FATEN AL BUASHI AL KILANI
Lecturer at the Faculty of law/ University of Tripoli
FA.ALKILANI@UOT.EDU.LY

Scientific conferences are classified in the degrees of scientific research as one of the most important influential events in the world of research and development, as their convening always indicates that there is something worthy of urgent research and study, and this urgency is driven by many factors and various reasons that all revolve around the need for research, exploration, and reaching results that are logical and applicable.

Therefore, completely new ideas, or ideas that are characterized by originality and contemporaneity, which flow into societies without hesitation or permission, are often the mainstay of scientific conferences, in order to obtain scientific outputs that can be measured and assess the extent of their impact on societies.

الملخص:

تُصنّف المؤتمرات العلمية في درجات البحث العلمي بأنها من أهم الأحداث المؤثرة في عالم البحث والتطوير، فانعقادها يشير دائماً إلى وجود ما يستحق البحث والتدارس بصورة عاجلة، ويقف وراء تلك العجلة عوامل عديدة وأسباب مختلفة تدور جميعها حول ضرورة البحث والاستكتاب والاضطلاع بنتائج قابلة للمنطق والتطبيق. وعليه غالبا ما تكون الأفكار الحديثة كلياً، أو الأفكار المتسمة بالأصالة والمعاصرة، والتي تتدفق إلى المجتمعات دون تردد ولا استئذان، هي عماد محاور المؤتمرات العلمية، سعيا إلى الحصول على مخرجات علمية يمكن قياسها وتقييم مدى تأثيرها في المجتمعات.

الكلمات المفتاحية: المؤتمرات العلمية، البحث العلمي، المسؤولية المدنيـة، المسـؤولية الأخلاقية، الالتزام بتحقيق غاية أم ببذل عناية.

المقدمـــــة:

انطلاقاً من الديباجة المعهودة لكل مؤتمر في تعريفه عن نفسه، والتـي تشـير إلـى أن من أهداف المؤتمرات العلمية: ـ ضبط المفاهيم، والمنطلقـات والقضـايا الأساسـية، والمعايير الحاكمة للمسؤولية المجتمعية ومناقشتها مع المختصين وصياغتها في قالـب علمي، وتبادل الخبرات، ونشر الثقافة المطلوبة من تلـك المـؤتمرات، وإلـى آخـر ذلـك من أهداف وغايات، فإنه واعتمـاداً علـى مـا قامـت وتقـوم عليـه الهيئـة الليبيـة للبحـث العلمي من أسس وتتطلع إليه من رؤي في جعـل الإبـداع العلمـي ظـاهرة ليبيـة، وبـأن تكون ليبيا من الرواد في مجال البحـث العلمـي محليـا، وإقليميـا، ودوليـا بحلـول العـام 2030م.

فإنه واستجابة لكل ذلك وأكثر، وجـب النظـر لمخرجـات المـؤتمرات العلميـة فـي بلادنا بنظرة علمية جادة تتخـذ خطـوات مدروسـة نحـو الاسـتفادة مـن جهـود الأسـاتذة الباحثين، وجعلها ملموسة ومنظورة ومتاحة.

ومن هنـا يـأتي التسـاؤل: هـل للدولـة مـن مسـؤولية تترتـب عليهـا تجـاه مخرجـات المؤتمرات العلمية.؟ وما هي طبيعة تلك المخرجات التـي تقـدمها المـؤتمرات العلميـة والتي قد يُبني عليها القول بوجود تلك المسؤولية من عدمه؟ ثم هل يجب أن توضع تلك المخرجات دائما موضع التنفيذ.؟ أم أن الإقبال نحو الحدث العملي والإعداد له والدعوة إليه تقتصر فقط على شحذ الهمم العلمية للاستكتاب مؤقتاً، وبالتالي لا تتعدى اسـتفادتها _ الأساتيذ الباحثين _ من الحدث سوى نشر البحث واستخدامه في الترقية العلمية.؟.

ثم وبالنظر إلى الخلفيات التي لأجلها تُعقد المؤتمرات العلمية، فسـنجد بأنهـا تنطلـق إما من تدارس ظاهرة حديثة، أو قديمة قد تطورت بشكل إيجابي أو سـلبي، أو معالجـة لأفكار عقدية أو التزامات تحتاج إلى تقنين، أو مقدمات علمية تقـود إلـى نتـائج تحتـاج إلى تقييم، أو انفتاح ثقافي يحتاج إلى ضبط وتقييد، أو ربما إلى تعمـيم، إلـى آخـر ذلـك من مستجدات البحث العلمي.

وبالتالي لا نتصور أبدا الدعوة إلى عقد مؤتمر علمي في أي تخصـص كـان، دونمـا النظـر إلـى مـا سـيقدمه مـن معالجـات، أو أفكـار، أو حلـول، أو حتـى مجـرد تنبيهـات

وتوصيات، ومن هنا بات من المهم جداً البحث وبجدية في مآل تلك المخرجات، ومدى قابليتها للتناول والتنفيذ، وهذا الذي يجب.

أم أنها _ أي المؤتمرات _ لا تتجاوز كونها عادة أو عرف أكاديمي تُقبِل عليه المؤسسات العلمية والبحثية، استجابة للمعايير الدولية الحديثة المعتمد عليها في تقييم جودة المؤسسات العلمية والبحثية، أو لكونها من دواع ولوازم الاستحداثات التقييمية، لأنها تمثل جواز المرور للتبادل العلمي الدولي بين الجامعات العالمية ليس إلا.

من هنا تطلعت هذه الورقة لبحث تلك التساؤلات من الجانب الأكثر خطورة، والأكبر تأثيراً في قراءة نتائج مخرجات المؤتمرات العلمية، وهو جانب المسؤولية المُلقاة على عاتق الدولة تجاه مؤسسات البحث العلمي عموما، ونتائج المؤتمرات العلمية خصوصاً، وتحديداً تلك التي تُقدم نتائج مؤكدة خالية عن الاحتمال.

وسيكون ذلك التناول معقوداً ضمن نظم منهجي علمي مؤسس في مطلبين اثنين بما يشملانه من تقسيمات داخلية تتطلبها طبيعة التناول، انتهاءً بالنتائج والتوصيات إن وجدت، مع الإشارة إلى أن هذه القراءة البحثية تتعلق بشكل محدد ومباشر بنتائج المؤتمرات العلمية وما شابهها من مخرجات المواسم العلمية والتي تعقدها الجامعات، أو المراكز البحثية، أو مؤسسات الدولة المختلفة التي تتخذ من تلك المؤتمرات سبيلاً لتصدير احتياجاتها الأكاديمية، أو الإفصاح عن رغباتها في ملاحقة التطورات، أو معالجة الإشكالات الحاصلة ضمن تخصصها ومناط عملها، من خلال دعوة المتخصصين والخبراء إلى الاستكتاب.

وبالتالي فإن هذه القراءة ليست مشمولة في التناول بالآتي؛ مع إمكانية القياس عليها لاحقا وفقا لطبيعة ما يُقدم من مخرجات، ولطبيعة ما يُدرس من موضوعات وإشكالات: ـ

ـ رسائل الماجستير والدكتوراه، لأنها غالبا ليست محددة بزمن ضيّق ومنضبط، فقد يستغرق البحث في هذه المراحل وقتا طويلاً، رغم معالجته لإشكال قد يكون طارئً وحديثاً، أو يُقدم نتائج دقيقة في منتهى الخطورة، ولأن المنطق العلمي للتعامل مع نتائج هذا الإنتاج العلمي يفترض دخولها دائما حيز التناول والتدارس العملي لتنفيذها، فقد يقضي المستغرق في إنجار هذه الأعمال على فعاليتها.

ـ ما تقدمه المؤلفات والكتب المنهجية وغيرها، لأنها عادة تقرأ لتأريخ معين، أو تقدم نتائج لوقائع معينة، تتطلب وقتاً طويلا لكي تتغير.

والاقتصـار علـى مخرجـات المـؤتمرات العلميـة هنـا ينبثـق مـن طبيعـة المـؤتمرات والغرض الذي أنشئت لأجله، لافتراض أنها تعالج أمراً حادثاً ويحتاج التدخل السريع، ويستوجب عدم التأجيل، لخطورة ما قد يُقدم من خلال تلك النتائج والتوصيات، ولا يحتمل الانتظار ليتم ذلك عبر خانة الرسائل العلمية.

وانطلاقا من كل ذلك كان عنوان هذه القراءة، وكان سبيلها المنهجي في التناول، ليأتي ختاماً حصادها وما استقرت عليه من نتائج وتوصيات.

المطلب الأول ـ طبيعة المخرجات في المؤتمرات العلمية:

من أهم ما تحتويه المطويات المُعلِنة على مؤتمر علمي ما، تضمينها للغايات والأهداف التي يسعى القائمون عليه من خلال الاستكتاب في المحاور الوصول إليها، لتُشير المطوية في آخر العرض إلى وجوب أن تكون الدراسة في إحداها، وبأن تُذّيل في الخاتمة بأهم النتائج والتوصيات، والتي غالباً ما تُدرج في التقرير النهائي لتُتلى في ختام أيام المؤتمر.

والاستقرار على ذلك العرف العلمي مستمد من طبيعة تلك النتائج والتوصيات، والتي تقدم خلاصة الدراسة بإيجاز، وتُمكّن اللجنة العلمية من تقييم نجاعة البحث وتميزه، ومنحه لاحقا إجازة العرض في الجلسات العلمية للمؤتمر.

وبناء على ما تقدم قد يكون من المنطقي بحث تلك الطبيعة.؟ ولماذا قد يستقر القول بأنها قد تُربت مسؤولية معينة على الدولة حال تجاهلها التعامل مع تلك المخرجات، أو عدم الانتباه إليها.؟ وما طبيعة نلك المسؤولية هل هي قائمة على الالتزام بتحقيق غاية أم بذل عناية.؟

والاجابة تفترض بأن يكون لتكييف تلك الطبيعة تماس مباشر مع القول بوجود مسؤولية على الدولة من عدمها، وفي حال القول بها؛ تحديدها وبيان تأثيرها ومداها؛ وبناء عليه كان الآتي: ـ

الفرع الأول ـ ضوابط البحث العلمي :

سبق القول بأن مخرجات البحث العلمي تقوم على نتائج وتوصيات، والتي يُفترض أنها تشكلت بعد قراءة منطقية تعتمد على المقدمات الصغرى ثم الكبرى فالنتيجة، تلك النتيجة التي تعتمد في طبيعتها على تقديم فائدة علمية واضحة منضبطة لا تحتمل الخطأ؛ على الأقل في حدود ما قامت علية الدراسة، وما تبنته من أسانيد، وعليها _ أي النتيجة _ تُبنى توصيات تستهدف تأكيد النتيجة، أو تحسينها، أو تركها، أو استبدالها،

لأنها جاءت ضمن حاضنة أكاديمية وهي المؤتمرات العلمية، والتـي يُمكـن تعريفهـا:" بأنها اجتماع علمي يُناقش موضوعاً محـدداً فـي عـدد مـن المحـاور، يقـدم المشـاركون المختصين فيه أبحاث وأوراق عمل محكمة، تُعتمد من اللجنة العلمية للمؤتمر، ويختـتم المؤتمر أعماله بنتائج وتوصيات"([1])، ومادام الأمر كذلك فإنه من المنطقي بأن تتمتـع تلك المضامين والمخرجات بصبغة معيّنة تجعلها ذات قيمة علمية رصينة، وقد تُضفي عليها صفة الإلزام.

ولتوضـيح أكثـر ربمـا كـان مـن الفائـدة البحـث فـي كلمتـي النتيجـة والتوصـية لغـة واصطلاحاً، لأن الحكم على الشـيء فـرع عـن تصـوره، ليكـون تعريـف النتيجـة لغـةً القول بأنها: ثمرة الشـيء إيجابيـة كانـت أم سـلبية ([2])، وهـي مـا تُفضـي إليـه مقـدمات الحكـم، وتطلـق أيضـا علـى التقـويم السـنوي المسـتخرج مـن الحسـاب الفلكـي([3])، واصطلاحاً: ما تُفضي إليه مقدمات الحكم ([4]). أمـا التوصـية لغـة: فهـي العهـد بـأمرٍ، والتكليف به ([5])، بينما تعنى اصطلاحاً: "اقتراح يُقدّم إلى من يهمه الأمر بهدف تنفيـذه والأخذ به" ([6]).

وفي لغة البحث العلمي إذا ما جاءت تلك النتائج والتوصيات وفقاً للأصول العلميـة، ومطابقـة للمـنهج العلمـي فـي الاسـتنتاج والتحليـل والاسـتدلال مـن حيـث الوضـوح والشمولية، والدقة، وتقديم الإجابات حول الأسئلة والفرضيات المطروحـة والمحتملـة، وتمتعت أثناء ذلك بالحيادية والموضوعية وعدم الميول، إلا لغـة العلـم والأرقـام، لأنـه "من لوازم الموضـوعية الاحتكـام إلـي الـدليل والبرهـان، وعـدم التسـليم.. علـى وجـه الاطـلاق"([7])، فلعلهـا تكـون بـذلك قـد خلقـت التزامـا نحوهـا، يقـع علـى عـاتق الدولـة ومؤسساتها، يتمثل في ضرورة تدارس وضعها موضع التنفيذ والقياس.

وبخاصة عندما نجد بأن التوصيات العلمية تتنوع وتتعدد في الوصف والقيمة، لأنها يمكن أن تتجـه نحـو اقتـراح ممارسـات جديـدة أو فريـدة، أو اتبـاع نهـج مختلـف أكثـر فاعلية، وقد تتجاوز ذلك إلى أبعد بكثير؛ عندما تتوجه نحو الإشارة إلى الحاجة الماسـة والملحة إلى تغييرات في السياسات العامة أو القوانين.

وهو عين ما تستهدفه المؤتمرات العلمية بالسعي نحو تحقيق تقدمات فـي مسـارات البحث العلمي، ومنهجية التناول، وطرق التنفيـذ والتطبيـق، تطلعـاً نحـو ألا تبقـى تلـك الدراسات حبيسة الأوراق، أو رهينة رابط الكتروني يُلجأ إليـه للبحـث عـن الدراسـات السابقة.

ومن هنا جاءت الضوابط والمعايير البحثية التي تُتيح للأعمال العلمية المساهمة في جعل البحث العلمي ظاهرة في ليبيا ([8])، والتي وجب استجابة لها، وتحقيقاً لغايتها، ألا تبقي الأبحاث والدراسات مجرد أبحاثٍ ودراسات. ومادام الأمر كذلك فهل يمكن النظر إلى مثلث البحث العلمي على أنه عقد تبادلي يفرض على الباحث والجهة التي ينتمي إليها التزامات متبادلة، ترتب مسؤوليات وجزاءات، أم أن طبيعة البحث العلمي في هذه المثلث القائم على الباحث، ونتائج بحثه، والجهة المنوط بها رعاية الباحث وأعماله، قائمة على وصفها بأنها التزامات ذات طبيعة خاصة مبنية على تحقيق نتيجة في مواجهة الباحث، بالتزامه بضوابط البحث العلمي وأخلاقياته، وعلى بذل عناية في مواجهة الدولة أو مؤسساتها المعنية بذلك، وربما لا يكون على الدولة أية التزامات سوى تلك المنبثقة من الانضمام إلى الركب العلمي الإقليمي والدولي والعالمي، بفتح برامج الدراسات العليا، والمراكز البحثية، وهي التزامات لا تصل إلى حد المساءلة أو الإلزام.

وهذا يأخذنا مباشرة لتناول تلك التساؤلات من خلال تتبع طبيعة مراحل البحث العلمي، وبخاصة مخرجات المؤتمرات العلمية، وفق ما أنشئ لها من ضوابط.

أولا ـ الالتزامات المتبادلة في البحث العلمي:

انطلاقاً من الرسالة التي تحملها الهيئة الليبية للبحث العلمي والقائمة على "السعي نحو توفير المناخ المناسب عن طريق الأفراد والمؤسسات من أجل تحقيق الإبداع العلمي، وبناء جيل من الباحثين قادرين على تحويل بحوثهم إلى معرفة ومتنوع اقتصادي"([9])، فإن ذلك يعنى وجوب أن يخضع البحث العلمي لضوابطه العلمية التي تمنحه تلك القدرة، وتتيح لنتائجه الدخول في خانة الترجمة الرقمية والواقعية للعلوم المختلفة، وتحويله إلي معرفة ومتنوع اقتصادي، ما يعنى بأن هناك واجبات ومسؤوليات تقع على الباحث أثناء دخوله بوابة البحث العلمي بملىء إرادته واختياره، تُجبره على تدارس إشكالات بحثه ضمن إطار منظم ومحدد وقابل لاستيعاب مقدمات تُفضى إلى نتائج، بما يُفيد إلى أن عدم اتباع تلك الضوابط، يعنى خلو البحث من أوصافه العلمية الجادة، وجعله عُرضةً للرفض، أو الإهمال، وفي المقابل فإن ما ينتظره الباحث من التزامه المتفاني في الأمانة العلمية، وتقديم دراسته بشكل مُتقن، أن ترى دراساته النور بوضعها موضع التنفيذ أو القابلية للتنفيذ.

وبخاصة عندما تكون تلك الدراسات هي مخرجات للمؤتمرات العلمية، أو نتاج بحوث لها علاقة بالترقيات العلمية، لأنه من المتوقع بأن تكون موضوعاتها متسمة بالجدة والجديّة، والاستجابة للجديد، وبخاصة أكثر لأنها تصدر عن أعضاء الهيئات التدريسية بالجامعات، والذين يُفترض بأنهم يملكون الكثير من الخبرات العلمية والأكاديمية التي تمنحهم الرخصة في الدخول إلى عالم تغيير السياسات المتبعة في دولهم بناءً على نتائج ما يقدمونه عبر أعمالهم العلمية المبدعة والدقيقة.

ولأن الهيئة الليبية للبحث العلمي أسست بناء على ما ورد في ميثاق التعريف بها، لغرض تنفيذ مخططات الدولة الإستراتيجية من خلال اتباع منهجية البحث العلمي، فإن هذا يعني بأن كل القرارات واللوائح التي تنظم الأداء العلمي الأكاديمي ستتضمن ضوابط ومعايير ومقاييس يجب عليها وعلى الباحث اتباعها، لكي تصل مخرجات البحث العلمي إلى مرحلة التنفيذ أو الاعتماد عليها في تأسيس الاستراتيجيات والخطط الطويلة والقصيرة.

وبمفهوم المخالفة فإن عدم ذلك يعنى عدم الجدية المتعمدة بتجاهل الضوابط والمعايير العلمية المتفق بشأنها وفق عقد موقع، أو بناءً على لائحة تنظم العمل ومراحله، وهذا التقصير الذي قد يصدر عن الباحث والجهة الراعية له بالتوازي، أو من أحدهما، وهذه الأخيرة _ تقصير أحد الجهتين _ يعنى الاخلال بالالتزامات المتقابلة بما يرتب التتبع والمساءلة والبحث في أسباب التقصير أو الإهمال، الذي ربما نتج عنه ضرر بسبب إما تعطيل نتائج البحث العلمي، أو بسبب تجاهل الباحث لجدية عمله وعدم التزامه العلمي، بما يتيح للطرفين أو كليهما إما اتخاذ إجراءات متقابلة لإنهاء العمل، أو المطالبة باتخاذ إجراءات لتنفيذ العمل البحثي على أكمل وجه، أو الخضوع إلى الجزاءات والملاحقة القضائية.

وسيأتي لاحقا الإشارة إلى الفائدة المرجوة من وجود نصوص ولوائح تُجبر الباحثين على الإقرار ببعض المراحل لضمان نزاهة الأداء الأكاديمي.

ثانيا ـ منهجيات البحث العلمي الحديثة:

يفرض التطور الحاصل في العالم الآن منهجيات جديدة للتعامل معه وتداوله، وبوابة العلم والبحث هي في الأساس منطلق ذلك التطور والمستهدفة منه، وبالتالي لم تعد المجتمعات في سعة من أمرها لرفض التطورات المتلاحقة والمتتالية أو تأجيلها أو

تقويض الوصول إليها، فذلك لم يعد متاحاً لها حتى لو رغبت المجتمعات في التنحي عن ركب التقدم العلمي في مختلف مجالاته.

والعمل في البحث والتدارس العلمي من أهم المجالات التي تتعرض دائما إلى موجات عنيفة من التحديثات تصل حد وصفها بالزلزال، وبطبيعة الحال فإن التعامل مع الجديد والمستحدث يحتاج إلى منهجية حديثة ومستحدثة، قائمة على أصولها السابقة المنبثقة من غايات البحث العملي وأهدافه، من تقديم النفع للبشرية بأقصر طريق وأفضل وسيلة بما يتوافق مع الأخلاق العلمية ويتلازم مع المصلحة ورفع الضرر، إلي تغيير طريقة التناول والعرض واعتمادها على منهج علمي جديد يتمتع بالأصالة والمعاصرة، وهو ما نراه الآن متجسدا في أدوات البحث والاستقصاء، ونهج الطرق الأكثر إيجازاً في العرض والإلقاء، بعيداً عن الإطالة والتنظير أو الاختصار والبتر، دفعاً إلي البحث في الجزئيات وتعميقها، للوصول مباشرة إلي الغايات.

إن أدوات البحث العلمي الآن في تطور غير منقطع، تزامن معه انفتاح احتاج إلى تقنينه وتبادل المعلومات وإتاحتها، فضلاً عن الانخراط في منهجيات وسبل المعرّفات الرقمية للباحثين، والحصول على أرقام دولية عالمية تُوّثق أعمالهم، وتحيطها بالحماية المنظمة والمقننة في إطار تبني منهجية التعليم المفتوح ([10]).

وبالتالي فإن ادراج الدول من خلال هيئاتها ومؤسساتها البحثية لمثل تلك المناهج الحديثة في التناول، وفرض قوانينها على الباحثين، وضبط منح الدرجات العلمية والترقيات لهم، اعتماداً على تحقيق أكبر قدر من معايير الجودة والانضباط العلمي، يعني في المقابل الكثير من الدعم، والدفع بهؤلاء البحاث نحو بيئة علمية خلاّقة داعمة، تسمح لهم بالتساؤل عن مصير مخرجات أعمالهم ونتائج بحوثهم ودراساتهم التي امتثلت لكل متطلبات العمل العلمي الناجح.

فالباحث المفعم برغبته في البحث، والذي يتجه إليه مختاراً قاصداً عاقلا لأهدافه، بالغا لشروطه، لن تسمح له تلك الرغبة بالبقاء في نفس المكان مدة طويلة، فإما أن يتحرك نحو الأفضل، وهذا يعنى المزيد من المخرجات المنطقية والقابلة للتطبيق، والمرتبة للمسؤولية، وإما أن يتراجع بسبب عدم الالتفات إلى أعماله، وهنا إما أن يموت أكاديمياً، أو يغادر مهاجراً إلى بيئة أخرى تُقدّر فيها أبحاثه، واجتهاداته، وتُسأل وتُساءلُ فيه الجهات التي ترعاه عن عدم تنفيذها أو تباطئ تنفيذها لتلك المخرجات.

وهذا يجعلنا نتساءل هنا: يا تُرى ما الذي يجعل تلك البيئات الناجحة تتبنى هؤلاء الباحثين، وما هو الدافع وراء ذلك.؟ ثم ما أسباب الالتزام والعناية بتدارس مدى قابلية تنفيذ مخرجات أبحاثهم.؟ هل يقف وراء ذلك التقنين واللوائح التي يلاحقون عند تجاوزها أو إهمالها، فيسألون.؟ أم أن الأمر قائم على تكامل الأهداف وتوزيع المهام في مجتمعات تعرف قيمة رفع الجهل وامتلاك أدوات العلم ومستخدميها، رغبة في التطلع إلى تحقيق السيادة والريادة في كل المجالات، أم أن للأمر علاقة بالهيمنة والسيطرة النابعة من مقومات الأمن القومي.؟.

الفرع الثاني ـ الترجمة العملية لغايات البحث العلمي:

إن الرؤي والأهداف التي تتبناها وزارة التعليم العالي، والهيئة الليبية للبحث العلمي، والمراكز التابعة لها، والتي تصل إلى تسعة وثلاثون مركزاً في مختلف التخصصات، ومن خلال إلقاء نظرة على المشاريع الوطنية التي تتبناها الهيئة وتشرف عليها، يُطرح تساؤلاً جِّد مهم حول: ما هي طبيعة عمل الهيئة وما طبيعة ما يصدر عنها من قرارات.؟ لنعود هنا للبحث في الغرض الذي لأجله أنشئت الهيئة الليبية للبحث العلمي، والذي يُمكن الإستهداء إليه مباشرة من خلال قراءة ديباجة تأسيسها والتي جاء فيها القول:" أسست الهيئة سنة 1978م لغرض تنفيذ مخططات الدولة الاستراتيجية من خلال اتبّاع منهجية البحث العلمي، وتعبئة جهود العلماء والباحثين والخبراء والمخترعين في مختلف المجالات"([11]).

وقد جاء في معرض بيان وتفصيل السبيل إلى تحقيق تلك الاستراتيجيات القول: " وتقوم الهيئة بمتابعة واجباتها المتمثلة في إدارة ومتابعة البحوث والدراسات في المراكز البحثية التابعة لها ذات الاختصاصات في شتى مجالات البحث العلمي، وذلك من خلال اعتماد الخطط والبرامج البحثية، وتقديم الدع المادي، وإعداد وتوثيق التقارير العلمية، والمتابعة الدورية للأبحاث والدراسات والتطوير العلمي"([12]).

لتؤكد الهيئة لاحقا على كل ما مضى؛ بالإشارة إلى الرؤية ووسائل تنفيذ أهدافها بالقول؛ تحت بند الرؤية: " أن تكون الهيئة الليبية للبحث العلمي مؤسسة ناجحة في جعل الإبداع العلمي ظاهرة ليبية، وتكون ليبيا من الرواد في مجال البحث العلمي محليا، وإقليمياً، ودولياً بحلول العام 2030م"([13]).

وبالإضافة إلى المراكز البحثية والمشاريع التي تحتضنها الهيئة بالرعاية والتمويل، وجدت الجمعيات العلمية، والمكتبات، وأيضا الجوائز العلمية وجوائز الابتكار، وفُتح

الباب للتعاون الـدولي والشـراكات الوطنيـة، ممـا يعنـى أن الهيئـة حسـب ميثاقهـا ومـا احتواه من وصف، هي جسم متكامـل الأركـان لـه صـفته الاعتباريـة، ولديـة واجباتـه ومسؤولياته، وبالتالي فإن امتلاكها لزمام البحث العلمي وآليات دعمه وتنفيذه، يتيح لنـا البحث في طبيعة تلك الرعاية، وطبيعة الدعم الصادر عنها عند غيابه، أو تـأخره، فـي الأحوال التي لا يُسمح فيها بذلك الغياب أو التأخر، أو الإهمال. ليكون الآتي: -

أولا- تكييف أعمال الهيئة :

تشير إلـى ذلـك عبـارة _ تقـوم الهيئـة بمتابعـة واجباتهـا _ ثـم يتـوالى سـرد تلـك الواجبات تباعاً تتقاطع جميعها نحو تفعيل حقيقي لنتائج أعمال البحث العلمي، لنتساءل حول ما هو الوصف القانوني أو التكييف القانوني لكلمة الواجب الذي وصفت به الهيئة أعمالها، لنبدأ بتحديد معنى كلمة الواجب لغة واصطلاحا، والواجب لغـة تـأتي بمعنـى: "وجـب الشـيء، أي لـزم وثبـت" ([14])، وقـد يأخـذ الواجـب العديـد مـن الصـور منهـا؛ الواجب تجاه النفس، أو الغير، أو العمل، أو الوطن، لقوله صل الله عليه وسلم:" كلكـم راع وكلكم مسؤول عن رعيته"([15]).

واصطلاحا: "أي شيء يطلب من الفرد القيام به أو من المتوقع القيـام بـه بـدافع مـن الالتزام الأخلاقي أو القانوني، أي أنه السلوك الواجب أو الأداء المتوقع الذي ينشأ عـن شغل منصب، أو مركز معين، أو بسبب عقد تشريعي صريح أو ضمني"([16]).

وعرّفه الأصوليين بتعريفات كثيرة نختار منها ما يوضح مبتغانـا مـن هـذه القـراءة ويوضح مقصدها، وقد عُرِّف: "بأنه ما طلب الشارع فعله طلبا جازماً"([17]).

وللواجب فلسفته أيضا في علم المنطق الدائرة حول أيهما أسبق الحق أم الواجب من وجهة نظر العدالة ([18])، لنخلص في النهايـة إلـى نتيجـة مفادهـا بـأن مجمـوع تلـك المعاني يلتقي في مفهوم متقارب وإن اختلفت درجة حتميته، وهي وجـود مـا يجـب أن يُفعـل، ووجوبـه يعنـى بـأن تجاهـل فعلـه يـدخل فـي خانـة التقصـير، أو التراجـع، أو الإهمال، وبأنـه رغـم تـزاحم مراتـب الواجـب وتعـددها، إلا أن المطلـوب دائمـا تقـديم الأفضل، وقد قُدمت في ذلك دراسـات كثيـرة فـي علـم أصـول الفقـه، انتهـت إلـي:" أن مراتب الواجبات متفاوتة، وهذا التفاوت يُلزم المكلف بتقديم الواجب الأعلى، والأقوى، والأولي، على ما دونه أثناء التزاحم والتـدافع" ([19])، هـذا والشـريعة الإسـلامية قائمـة على التيسير ورفع الحرج، فكيـف فـي النظـر إلـي الواجبـات التـي تترتـب مـن خـلال

الالتزامات في واقع العمل، أو الوظيفة، وغير ذلك من الأعمال البشرية، والتي بطبيعة الحال ستكون دائما في المتناول مهما كانت درجة الشدة عند أدائها.

ومن هنا يأتي البحث في طبيعة هذا الواجب المناط بأعمال الهيئة الليبية للبحث العلمي، وتصنيف درجته، وما يترتب على ذلك من التصنيف.

ثانيا ـ طبيعة واجبات أعمال الهيئة:

من خلال تتبع وصف أعمال الهيئة بالواجب وما جاء بعدها وقبلها في ديباجة التعريف بها، يتبيّن بأن اختيار هذه المصطلح في معرض سرد أسباب تأسيس الهيئة، وعلاقتها بسياسيات الدولة وخططها واستراتيجياتها، وبيان أدواتها وآلياتها، ولكونها هيئة علمية تُعنى بالبحث العلمي، فإنه من المنطق المسلّم به بأن تكون أعمال الهيئة والتي وصفتها بالواجبات، في منزلة تضعها أمام مسؤوليات والتزامات ذات صبغة قانونية، ينتج عنها البحث في صور تلك المسؤولية وأركانها، وكيفية تكييفها وما يترتب على ذلك من تعويض.

وذات المنطق يشير إلى أنه من الاستنزاف ألا يكون لمخرجات الأعمال الأكاديمية سلطة على الجهات المعنية بها، وأعنى بالسلطة هنا نواتج وصف الهيئة لأعمالها بالواجبات، لاسيما وهي كما تُعرّف عن نفسها بأنها أنشئت لغرض تنفيذ مخططات واستراتيجيات الدولة، والتي يتوقع بأن وضعها سيكون قوامه نتائج ومخرجات البحث العلمي.

وعليه فمن العبث بأن يناط بأي مؤسسة تلك المهام، دون أن يكون لها ما لها من واجبات، وعليها ما عليها من التزامات متبادلة بينها وبين الشريحة المعنية بالتعامل معهم، أو الاشراف عليهم، بل وتقييد انتاجاتهم العلمية وانجازاتهم وفقاً لما تتبناه تلك المؤسسة من لوائح وقوانين، وإلا فسيكون وجودها مجرد ترف تزيُد، أو مسايرة لما عليه العالم الآن من وجود موازي لمثل هذه الهيئات.

ومادام الأمر كذلك فلربما كان لتدارس التشريعات واللوائح التي تستوعب البحث العلمي وأهله والعاملين في مجاله فائدة، لكي يتاح في نهاية المطاف القول بوجود مسؤولية من عدمها، أو الاكتفاء بالقول بأن طبيعة البحث العلمي تخلق نحوها التزاما أخلاقيا يقع على عاتق الباحث، بالتزامه بضوابطه، وعلى الدولة بتوفير البيئة التي تطبق فيها تلك الضوابط، دون الالتزام بمآل النواتج والمخرجات.

المطلب الثاني- مخرجات المؤتمرات العلمية في متون التشريعات واللوائح:

يتصدر هذا المطلب تساؤل جاد وحقيقي، موجه نحو لماذا نحتاج إلـى إحاطـة مجـال العلم البحثي بالضوابط واللوائح والتشريعات.؟ وغالبا فإنه يقف وراء ذلك غاية متعددة النفع، تتعلق بتمهير وتجويد الأداء العلمي، وتأكيدا لهذا الاعتقاد فإن الباحث يلحظ بـأن هذا السياج التشريعي ينسحب على الدراسات والأبحـاث التـي تتسم بالجـدة والحداثـة، وتندرج في فقه النوازل ومستجداته المتتالية.

فنجد مثلا عند دعوة الباحثين للاستكتاب في الجديد من العلـوم، لفـت نظـرهم إلـى ضرورة الاعتناء بالضوابط الأخلاقية، أو الدينية، أو الثقافيـة، أو القانونيـة، أو حقـوق الانسان وغيرها منها وبيانها، ما يعنى بـأن محـاور تلـك المـؤتمرات فـي بيئـة البحـث العلمي تتقيد رغم طبيعتهـا المنفتحـة والـلا محـدودة، بمـا يناسـب كـل بيئـة ومجتمـع، وبالتالي فإن الهيئات العلمية ومراكزهـا وغيرهـا ممـا ينتمـي إليهـا، تعمـل دائمـا علـى استصدار لوائح وتشريعات تنظم العمل البحثي في مختلف مراحله، للانتقـاء والسـماح بتداول تلـك المسـتجدات بمـا لا يتعـارض مـع اسـتراتيجيات الدولـة، أو يعـرض أمنهـا المجتمعي والقومي لخطر ما، وهذا تطبيق حقيقي لوظيفة اللوائح والتشريعات الساعية إلى التنظيم والتقنين والترتيب، والمنع والإجازة.

ومادام الأمر يسير وفقا لهذه القواعد المسلّم بها وفقا للنظام والآداب العامـة للدولـة، فإنه وفى المقابل يُعتقد اعتقاداً جازماً بـأن تتعامـل الدولـة مـع الأعمـال البحثيـة المُلّبيـة للاحتياجات، والموافقة لكـل البروتوكـولات، فـي ذات السـياق التشـريعي المُلـزم، بـأن توضع مخرجاتها موضع الدراسة والتنفيذ، من خلال تكييف ذلـك الاعتقـاد بأنـه إلـزام يقع على الدولة، مبعثه منـع الضـرر، أو رفعـه، وتحقيـق أعلـى مسـتوى مـن الرفاهيـة والأمان.

فما هي تلك الضوابط التشريعية التي وضعتها الهيئة الليبية للبحث العملي للتعامل مع مقدمات الإنتاج البحثي ومخرجاتـه، وأيـن يمكـن تصـنيفها، وهـل هـي علـى سـبيل الجزم والحسم، أم أنها على سبيل الاجتهـاد الحـث، لتأصـل مـن زاويـة تعزيـز الـوعي القانوني في دعم البحث العلمي.

الفرع الأول ـ قراءة في منهجية التشريعات المتعلقة بالبحث العلمي:

بضغطة زر واحدة في شبكة المعلومات الدوليـة للبحـث عـن التشـريعات واللـوائح الصادرة في ليبيا المتعلقة بمجالات البحث العلمـي، تظهـر النتـائج سـريعاً مُستعرضـة للكثير من التشريعات التي تتنوع في الدرجة من القانون إلى القرار فاللائحـة، وتتنـوع

أيضاً في تناولها لمختلف التخصصات من خلال استحداثها مثلا، أو منحها الاستقلال عن غيرها من التخصصات، مروراً بوضع ضوابط منبثقة عن معايير الجودة في تنظيم العمل البحثي، والمساهمة به ونشره ([20]).

هذا التنوع والتعدد التشريعي، ومواكبته للجديد ([21])، يُعطى صورة عن مدى استجابة المشرع في ليبيا لاستيعاب المستحدث وبحثه وتدارسه ثم تقنينه، وبالتالي تنفيذ كل ما يتعلق به من أعمال بحثية بُغية المزيد من التحديث والتطوير، على أقل تقدير من الناحية النظرية. ويبدو هذا واضحاً من خلال الآتي: -

أولاً - القاعدة العامة في لائحة التعليم العالي في ليبيا لعام 2022م :

ديباجة القرار رقم 717 لسنة 2022م ([22]) بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي تشير إلى أنه استند قائماً على الكثير من المرجعيات التي تلتقي جميعها تحت مسمي سياسات الدولة واستراتيجياتها، ما يعنى العموم والشمول والشراكة، ثم تأتي الأحكام العامة في هذا القرار مخاطبة الهيئة الليبية للبحث العلمي بأنها تسرى عليها، وبعد ذلك يُفصح القرار في المادة الثانية منه عن رغبته في ضرورة التزام كل قطاعات الدولة بالتعاون المباشر والكامل مع قطاع البحث والتطوير وتنفيذ النتائج العلمية والتقنية، واعتبار النتائج السلبية في البحث العلمي والدراسات التطبيقية نتائج إيجابية تشير إلى نجاحه، أي نجاح عمل البحث العلمي في معالجة الإشكالات التي تدارسها.

ثم تأتي الإشارة إلى أهداف البحث العلمي، والتي يلزم لتحقيقها الاستعداد إليها، بأن تُمنح الهيئة مُكنة إنشاء شركات أو وحدات انتاجية أو خدمية أو المشاركة في ذلك، بغية المساهمة في خدمة البحث وتطوير أدواته.

وتلك الأهداف والسبل والتي عبرت عنها نصوص المواد في نظم تشريعي قانوني وُصف بالقرار، تعني بأن مخرجات البحث العلمي تحمل صفةً إلزامية لمن تعلقت به، وعلى الهيئة الليبية توجيه تلك المخرجات إلى الجهات المعنية بها للتعامل معها ووضعها موضع التنفيذ، وبالتالي فإنه وبمفهوم المخالفة فإن عدم ذلك يضع المُخالف في خانة التقصير والإهمال ال، لا سيما إن كانت المخرجات تحمل نتائج سلبية تُنبئ عن خطر محدق، وبالتالي توقع الخطر أو حصوله فعلا، ما يعنى ترتب المسؤولية التقصيرية الناتجة عن التقصير المسبب للضرر.

ولا أدل على ذلك من تلك الدراسات التي قُدّمت حول سدود مجاري المياه في ليبيا، والتي سبقت واقعة انهيار السد في مدينة درنة عام 2023 جراء إعصار دانيال، والتي

أشارت إلى احتمالات حصول ما حدث بنسبة عالية، فهي لم تكن دراسة في معرض التنبؤ بل هي دراسة في معرض تقديم الحقائق في سياق علمي مبني على مقدمات رياضية لا تقبل الخطأ ([23]).

وبالتالي فإنه من الواضح ومن خلال قراءة اللوائح والتشريعات المتعلقة بمخرجات البحث العلمي، بأنها _ أي التشريعات_ قد أضفت على مخرجات البحث العلمي عموما، ومخرجات المؤتمرات العلمية خصوصاً بمفهوم القياس الجلي بجامع اتحاد العلة بينهما، صفة الإلزام بها نتائج كانت أم توصيات، مادامت تصب في سياق الديباجة العامة التي تشير إليها لائحة البحث العلمي، وإن لم يكن ذلك واضحا باستخدام لفظ يدل على ذلك، لأن العبرة بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني.

وليس هذا فحسب لأنه وبمواصلة الاطلاع في الجانب التشريعي نرى تنظيماً محكماً يحيط سبل تبادل الخبرات والمعرفة ويضبطها، من خلال دفع المشتغلين بالبحث العلمي إلى المشاركة في المحافل العلمية الدولية المعتمدة، ونشر البحوث في المجلات العلمية المحكمة ذات التصنيفات العالية، وأخيراً تبني ما يسمى بالترقيم الدولي للباحث، والذي يضمن له ولأبحاثه العالمية، وقبلها الملكية الفكرية.

ثانياً ـ ضوابط التبادل العلمي :

تأتي هذه الضوابط لمزيد تأكيد على أهمية جودة نتائج البحث العلمي في مؤسساته، وتُشعر بأن لمخرجاته دورها في تغيير استراتيجيات الدولة واستحداثها، فبعد أن بينت لائحة التعليم العالي في ليبيا في المادة 20 ما المقصود بعبارات بحوث علمية منشورة أو مشاريع مبتكرة([24])، أشارت بتولي وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وضع نظام خاص يتضمن تصنيف المنشورات العلمية والمشاريع المبتكرة اللازمة للترقية، ومواصفات المجلات والدوريات المحكمة والمقبولة للنشر، وشروط النشر، وبالتالي أدخلت إلى جوانب ضوابط العمل البحثي المتعلقة بالباحث وبحثه، أدخلت ضوابط تتعلق بالنشر والاتاحة المفتوحة للتبادل المعرفي. ولا يُعتقد بأن تتواجد كل تلك الضوابط دون أن يكون لها فائدة، وأن يترتب عليها فوائد، تنبثق من معاني الواجب والالتزام والمسؤولية.

ويؤيد هذا الاعتقاد ما أشارت إليه اللائحة في أنه يُسند للهيئة مهمة الاطلاع على تقارير لجان التقييم الخاصة بالترقيات لاستخلاص نتائجها، ورفع التوصية بها لمدير عام الهيئة ([25]). ما يعني بأنها تخضع للتقييم من حيث مدى جدية وجودة مخرجات تلك

الأوراق البحثية المعدّة للترقية، للتوصية باعتمادها في صورة عملية حال كونها كانت تحتمل ذلك، وعليه فكلما التزم الباحث بضوابط عمله البحثي بعد أن تكون قد توافرت فيه ضوابط الباحث الأكاديمي، لزم بأن تلتزم الهيئة الليبية للبحث العلمي بواجباتها تجاه ذلك العمل الأكاديمي المتحصل علي توصية باعتماد نتائجه على الأرض، وتحويلها من مجرد أرقام، أو نظريات، أو فرضيات، إلى نتائج ملموسة تُقاس ناجعتها لاحقاً بمقاييس أخرى تتعلق بجودة التنفيذ والعمل المهني، لا العمل البحثي الأكاديمي فقط.

وفي غير ذلك ستكون التشريعات واللوائح المتعلقة بالبحث والباحث وضوابط التبادل المعرفي، مجرد قوالب تبنتها الدولة استجابة لقطار التطور وملاحقة لمعايير الحصول على الجودة على الورق، أو لكونها سمة من سمات التقليد الذي تتعارف على ممارسته دول العالم التابعة.

الفرع الثاني ـ رؤية الهيئة في ميزان المسؤولية :

اختصرت الهيئة الليبية رؤيتها في جعل الابداع العلمي ظاهرة ليبية، وألحقتها برغبتها في أن تكون ليبيا من الرواد في مجال البحث العلمي محلياً، وإقليمياً، ودولياً بحلول عام 2030م.

وتحقيق مثل تلك الرؤى إقليمياً، ودولياً، وعالمياً، نراه قائم ويقوم على وضع خطط محددة ومفصلة تفصيلاً دقيقاً، تستوعب خطط أخرى مُنقذة وبديلة، حال فشل الأولى أو تعرضها للفشل، وعند القياس على البحث العلمي بجعله ظاهرة، والظاهرة كلمة توصف بها الأحداث غير العادية التي يُمكن ملاحظتها ومراقبتها ورصدها([26]) تتطلب أجسام وأجهزة ومعايير تحقق تلك المراقبة وذلك الرصد، وبالتالي واعتمادا على ما مضي من تدارس للتشريعات واللوائح وفق ما يخدم قراءتنا، فإن المشرع في ليبيا قد قدم معاييره وضوابطه وأجسامه وأجهزته المعنية للوجود الفعلي، لتقوم الهيئة الليبية بالعمل من خلالها بشكل يجعلها تصرّح بأن رؤيتها المخطط لها هي بأن يكون البحث العلمي ظاهرة إبداعية، وعليه لن يكون البحث كذلك مالم يُطبق ذلك فعلياً ويُقاس بمعايير عملية على أرض الواقع.

أولا ـ وضع معايير للاسترشاد البحثي :

لكي تُقرأ مخرجات البحث العلمي بصورة قابلة للتقييم، وتُتاح للتطبيق، نرى دائما الأعمال البحثية محاطة بضوابط ومعايير دقيقة، تلتقي في هدف الرقي بالعمل البحثي، وجعله مقروءً في لغة العلم، ممكناً في ألية التنفيذ، قابلاً للقياس في لغة الأرقام.

وعليه جاء في نص المادة 67 من القرار رقم 717 لسنة 2022م بشأن إصدار لائحة تنظيم البحث العلمي، الفصل الرابع منها والمعنون؛ بتقييم جودة البحث العلمي، الإشارة إلى أن تقويم الأداء البحثي في ضوء المعايير المحلية والدولية يأتي لغرض تطوير عمل المؤسسات البحثية، ويكون ذلك من خلال اتباع مؤشرات الأداء، وانشاء قاعدة بيانات خاصة بالأبحاث ([27]).

وفي ذلك إشارة واضحة بأن هناك معايير وضوابط، اتباعها يمنح الأداء البحثي رخصة الدعم والتمويل الفعلي، وهو عين ما هدف إليه نص المادة 68 من نفس القرار عندما خول للهيئة الليبية للبحث العلمي مكنة اتخاذ خطوات الدعم بوضع الخطط البحثية قصيرة وطويلة الأجل، واقتراح الموازنات اللازمة لذلك والعمل على تنفيذها.

وقد ورد في نص المادة 68 تفصيل كامل يتعلق بتمويل البحث العلمي ([28])، التقت تفاصيله في نقطة واحدة وهي تفعيل حقيقي ونافذ لمخرجات البحث العلمي في مختلف صوره وإبداعاته، تبعه مواد تتعلق بهاذين الشقين محل الإشارة آنفة الذكر، شروط ومعايير البحث العلمي، وتمويل نتاج ذلك العمل.

ومن أهم ما يمكن التركيز عليه من الضوابط التي تبناها القرار، وجوب تقديم أقارير تفيد جدة العمل والفكرة البحثية، وعدم سبق نشرها أو تناولها أو تمويلها، استعداداً إلى اصدار قرارات اعتماد نتائجها ومخرجاتها ووضعها موضع التنفيذ حال كانت الدراسة من الأهمية بمكان بحيث تستوجب ذلك. ([29]).وقد تبع ذلك سرد للعقوبات والجزاءات التي يمكن توقيعها على الباحث حال مخالفته للكثير من الضوابط والتي من بينها مخالفة معايير البحث العلمي والتلاعب في نتائجها لأي غرض كان ([30]).

كل تلك النصوص تُعزز هدف وغاية واضحة، هي مكانة البحث العلمي ودوره الأصيل في إحداث التغييرات المأمولة في استراتيجيات وخطط الدولة، ما يضع الهيئة الليبية للبحث العلمي في مواجهة التزاماتها تجاه تلك المعايير، لكيلا يشعر الباحث والمشتغلون بالأداء البحثي بالإحباط، واليأس، جراء عدم تمويل مخرجات بحوثهم

وأعمالهم ذات الطبيعة الاستعجالية، وأيضا كيلا تكون تلك البحوث وباحثيها عرضة للاستقطاب والهجرة العلمية للأدمغة.

وبناءً عليه هل يُمكن الاحتجاج بما يقدمه البُحّاث والأكاديميون من قراءات ونتائج في مواجهة الدولة ومؤسساتها، حداً يصل إلى المقاضاة والبحث في أركان المسؤولية بشقيها، إذا ما أدي عدم تفعيل تلك النتائج ومراعاة تطبيقها إلى كوارث، أو تعطيل حقوقٍ، أو التأخير في نيلها، أم أن الأمر لا يتعدى أكثر من كون تلك الدراسات إسهامات بحثية تتطلبها مؤسسات البحث العلمي، وأن اقبال الدولة من عدمه يظل في دائرة الاختيار والممكن والمتاح ووفقا لما تتضمنه المسؤولية الأخلاقية، ومدى قدرتها _ الدولة _ على الاعداد والتهيئة لاستقبال نتائج تلك الأبحاث بالصورة المطلوبة، وأنها غير مسؤولة عن السعي إليها ونحوها بالتطبيق.

وفي الجانب الآخر إذا استقر بأن مساحة الخيار والممكن والمتاح هي مناط اجتهاد للدولة، فما المستفاد من وجود مراكز بحثية، ونقاط تقصٍ واجتهاد ودراسة.؟ وبناء عليها يُصنّف بأن قيامها بذلك جاء تأسياً بالدول المجاورة والمتقدمة مؤسساتياً وبرامجياً فقط لكي يُضمن القبول في المجتمع العلمي الأكاديمي الدولي.

أم أنه ووفقا لهذه المعطيات، يمكن مُساءلة الهيئة الليبية للبحث العلمي، أو إلزامها بتنفيذ واجباتها.

ثانياً ـ واجبات الهيئة وفق طبيعة البحث العلمي :

يُعتقد بأن طبيعة الواجب في علوم القانون، تدور حول ضرورة انجاز الفعل احتراماً للقانون ([31])، وفلسفة الواجب في الفكر القانوني تعود دائما إلي العدل في الالتزامات المتبادلة لا المساواة، وبالتالي لا يمكن تصور واجبات دون بأن يكون في مقابلتها واجبات أخري، ولو في صورتها البسيطة المتعلقة بالأخلاق، فتبيان طبيعة الواجب مهمة لأنها تحدد بوضوح توقعات كلا الطرفين في أي علاقة تعاقدية أو مهنية، لأنها تضمن فهم الأفراد أو الجهات لالتزاماتهم ومساءلتهم عن أدائها، ودائما ما تُصاغ الواجبات في بند التعاقدات أو النصوص القانونية، في صورة تُظهر حقيقة الاتفاق أو الالتزام وكأنها تنشئه وتُقيم بيانه، وبدونها لا وجود له.

وفي ميزان القوانين والتشريعات واللوائح لن ترد كلمة واجبات دون أن يترتب عليها التزامات، ويقابلها التزامات أخرى بحيث تتشكل صورة الحقوق والواجبات في هذا التبادل اللائحي أو التشريعي للالتزامات، وبخاصة عند ورود التنصيص على تلك

الواجبات في سياق تناول الخطط والاستراتيجيات المتعلقة بالدول، ما يشير إلي أهميتها بل وخطورتها في بعض الأحيان.

وإن كان للواجب مراتب ومنازل، فلابد من اعتبار درجة الواجب في أعلى مستوياتها حينما يتعلق الأمر بسياسات الدول، وما تتبناه من مناهج ومعتقدات.

وبالنظر إلى طبيعة البحث العلمي، وتكييف طبيعة الدراسات البحثية في كونها أعمال إبداعية اجتهادية، تصل نتائجها في مجالات معينة من العلوم إلى درجة التأكيد وتجاوز الخطأ بنسبة مئة في المئة، فإن مصطلح واجبات الذي استخدم لوصف أعمال الهيئة، ربما كان متماشياً مع تلك الطبيعة، وأكثر اتساقا مع بيئة العلم المتغيرة دائما، لأن هناك نتائج بحثية علمية مؤكدة، وأخرى محتملة، وثالثة تنبؤية، وبالتالي فإن مصطلح الواجب الذي أطلق لوصف طبيعة أعمال الهيئة ربما موافقا لخاصية الاحتمال والتوقع في أغلب نتائج البحوث من ناحية، ومن ناحية أخرى اعتباراً لوجود دراسات أخري تصنف من حيث الأهمية والدقة، وتأثيرها على المجتمع ومؤسسات الدولة في درجة التأكيد الحتمي غير القابل للخطأ، ليكون التساؤل التالي ما حجية الأبحاث الأكاديمية ذات النتائج المؤكدة في مواجهة الدولة.؟ وما طبيعة المسؤولية المترتبة عند تجاهلها، وعدم السعي نحو تنفيذها، كما حدث في إهمال الدراسات المقدمة بشأن سد درنة مثلا.

إن أعمال البحث العلمي الآن لم تعد مجرد رفاه يجب بأن تؤسس له الدولة مراكزه، وتضع له ضوابطه، وشروطه، انطلاقا من معايير الجودة والتمهير في الأداء البحثي الأكاديمي، الأمر تعدى ذلك بحيث أصبحت أعمال البحث العلمي في التصنيف الأعلى المتعلق بالأمن القومي للدول، وعليه لم تعد النظرة التشجيعية للأعمال البحثية والقائمين عليها كافية، بل لم تعد مقبولة أساساً في منطق الفائدة والتغيير، ولم يعد النظر إلى أعمال الهيئات البحثية وما يندرج تحتها من مشاريع ومراكز مجرد هيكل تنظيمي تستوجه معايير الاعتماد المؤسسي.

النظرة باتت أشمل وأوسع وأخطر وأكثر جديّة في ظل المتغيرات المناخية، والبيئية، والسياسية، والديموغرافية، والحروب، والأوبئة، والتطور التكنولوجي، والتردي الأخلاقي، وموازين القوى، والتدفق التكنولوجي والاتصالات، بل وحتى في مجالات الرفاهية والترويح عن النفس.

وبالتالي إذا خلصنا مثلاً إلى القول بأن واجبات الهيئة يقوم تكييف درجتها بالاعتماد على طبيعة البحث ونتائجه، وقدرة الدولة على احتضانها، فإن هذا وإن قُبِل داخلياً

بسبب ما عليه الإمكانات والعقول، فإنه ليس كذلك على المستوى الإقليمي والعالمي عندما تهدد تلك النتائج مساحات الأمن والاستقرار والأمان في مختلف صوره، ما يستوجب على الدول التحرك وبجدية نحو مخرجات البحوث الأكاديمية ذات النتائج المؤكدة، وتهيئة البيئة العلمية لوضع البحوث ذات النتائج المحتملة، والصبغة الاستشرافية لقراءتها وفق التأكيد واليقين.

وأخيراً إذا سلمنا بقبول العالم اليوم للدول المتأخرة علمياً، وتقديم الدعم لها بسبب ما يُعقد من اتفاقيات ويوقع من بروتكولات تعاون ومشاركة، فإنه لاحقا لن يقبل بذلك وسيقضي على وجودها بحجة أنها عبئ على العالم، وستكون نتيجة لذلك حقلاً للاختبارات والتجارب، ومكاناً للنفايات، وأخيراً القضاء عليها ليبقي المليار الذهبي فقط.

الخاتمـــــــة :

إذا نظرنا إلى مميزات كل عصر من العصور التي مرت على الانسان عبر مسارات التاريخ لوجدنا بأن أبرز تلك المميزات وأهمها على الاطلاق ما كانت مرتبطاً بالمعرفة وتطويرها، والتمكن من توظيفها والاستفادة منها.

ويتطلب التواجد في السباق المعرفي الاهتمام بالبحث العلمي والعمل على توظيف مخرجاته، ودعمها بالإنفاق عليها ومتابعتها بالتقييم والقياس، لأن القيمة التي تقدمها مخرجات البحوث العلمية يمكنها بأن تتجاوز حجم الانفاق عليها بفارق كبير وشاسع، وبناء عليه خلصت هذه القراءة إلى جملة من النتائج والتوصيات، تخاطب بهما الدراسة كل من يعنيه الاشتغال بالبحث العلمي بصفته، ومنصبه، ووظيفته التي نصبته مسؤولاً وراعياً.

النتائج:

1ـ مجمل الانفاق على البحث العلمي يعد من المؤشرات التي تعتمد عليها منظمة الأمم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم اليونيسكو، في إعداد احصائيات تُنشر سنويا لتشخيص واقع البحث العلمي حول العالم من خلال قراءة متأنية، فمخرجات البحث العلمي تتجه نحو مقصدين اثنين؛ الأول: يعتني بالنشر العلمي على المستوى الدولي، والذي بدوره يمثل قيمة حضارية تسهم في تعميم المعرفة وإتاحتها، والثاني: توظيف المعرفة وتحويلها إلى فائدة، واسهامها في جعل الحياة آمنة، وأكثر استثماراً.

2ـ لا شك بأن المؤسسات البحثية والهيئات العلمية تتطلع إلي مخرجات بحثيـة لا تقف عند حدود النشر العلمي، بل تتطلع أيضا إلى الاستجابة لاحتياجات المعرفة ومتطلبـات التنمية وسوق العمل، ويحتاج تحقيق ذلك إلـى وضـع نتـائج تلـك البحـوث فـي مرحلـة التطبيق والتجريب والتطوير، من خـلال التعـاون بـين المؤسسـات البحثيـة وقطاعـات الدولة المختلفة، بصورة متقابلة، بأن تدعم القطاعات القادرة على التمويل والتنفيذ تلك البحـوث المعرفيـة، كمـا يمكـن أن يكـون ذلـك مـن خـلال اسـتعانة هـذه القطاعـات بالمؤسسات البحثية والجامعات، والاستفادة من إمكاناتها المعرفية من أجل إيجاد حلول للمشكلات التي تعترض تقدمها.

3ـ إن تعقب مدى مسؤولية الهيئات العلمية والجامعات، وتكييف طبيعة عملها التـي قـد تجعلها في مواجهة مسؤولية اهمال مخرجات البحث العلمي، يضـيق المفهـوم الأشـمل المعنُّي بالاستثمار في البحث العلمي من خلال وضع الدولة بكل مؤسساتها وقطاعاتهـا في سباق معرفي يقترن الفوز فيه بالأفكار الجديدة والمتجددة، والتـي تقـدم قيمـة تحفـز التنمية واستدامتها، لتختفي الرغبة في توجيه اللوم والبحث فـي إلقـاء المسـؤولية علـى جهة محددة، لكون ذلك لا يحقق فائدة، ويتنافى مـع طبيعـة البحـث العلمـي القـائم علـى التداخل والترابط والتأثير المتكامل.

4ـ فاعلية البحث العلمـي تُنـتج آثارهـا ضـمن جهـات تنفيـذها المتمثلـة فـي الجامعـات، والقطاعات الحكومية، وحتى قطاع الأعمال، متى كانت مقبلة غير مـدبرة نحـو تـوفير صـور التمويـل الضـخمة، بمـا يحقـق القـدرة علـى قيـاس أهـداف البحـوث العلميـة، وتطويرها.

5ـ الدول الأكثر انفاقاً في العالم اليوم على البحث العلمي، ليست هي بالضرورة الأكثر نشرا له عبر قنواته، مثل المجلات المحكمة، والروابط الالكترونيـة، فكوريـا الشـمالية مثلا تحتل المركز الثاني في الانفاق على البحث العلمي، لكنها تأتي في المركز 27 في النشر العلمي، وذلك قرينة على أن تمويل البحث العلمي ليس لأجل النشر فحسـب، بـل من أجل الاستجابة للاحتياجات العلمية، ومتطلبات التنمية.

التوصيات:

فقد ألهمت القراءة في الجانب التشريعي إلى الآتي:

1ـ ضرورة تفعيل النصوص القانونية المتعلقة بالتمويل والدعم بشكل حقيقـي، توازيـاً مع التلاحق السريع في اصدار القرارات والضوابط المتعلقة بآليات البحث العلمي فـي

تقييد النشر والمشاركات العلمية، لكي تكتمل المعادلة على أن يكون ذلك من خلال اعداد تقييم لكل مخرجات المؤتمرات العلمية للقول بأحقيتها في الدعم وترتيب ذلك في الأولويات.

2ـ البحث في آليات الربط المباشر بين مخرجات المؤتمرات العلمية ذات النتائج المؤكدة الموصي بدعمها، والمراكز المتخصصة والجهات ذات العلاقة، للعمل على تقييمها، وتحديد المسؤولية عند عدم ذلك.

أما في جانب بيئة البحث العلمي؛ فإن الباحثة توصي:

3ـ التوعية بأهمية الأمانة العلمية، والحرص في أداء البحث على تقصي صحة المعلومة، والتعامل مع الاقتباسات وتوظيفها وفقا لضوابط النقل والاقتباس الصحيح، بحيث لا يكون الباحث معرضاً للاتهام بالسرقة أو الانتحال.

4ـ العمل على تبني دورات تدريبية يخضع لها الباحث بصورة دورية، تمكنه من الاطلاع على الجديد في منهجيات البحث العلمي، وتمنحه القدرة على فهم آليات التداول العلمي الآمن من خلال المواقع والمعرفات الرقمية المستحدثة دائما.

5ـ لا يجب أن يكون سعي الجهات والمؤسسات البحثية في الحصول على الاعتمادات الدولية، على حساب بيئة الباحث الضعيفة والبسيطة، بل من خلال دعمها أولا ليُتاح تحقيق تلك المعايير بشكل حقيقي بانطباقها على الباحث ومؤسسته

وأختم بحمد الله والصلاة والسلام على رسول الله

الهوامش :

1. موقع الهيئة العامة للمعارض والمؤتمرات بالمملكة العربية السعودية، WWW.Scega.gov.sa وللاستزادة أيضا ينظر، معجم المعاني الجامع عبر موقعه على شبكة المعلومات الدولية، www.almaany.com

1– معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر، عالم الكتب، ط1، 1429هـ 2008م، ج3، ص: 2164.

[3]- المرجع السابق نفسه، الصفحة نفسها، وينظر أيضا: المعجم الوسيط، تأليف مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، مصر، ط 5، 2011م، ص:345.

[4] - ينظر، التعريفات، الجرجاني، تحقيق: مجموعة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1403هـ 1983م، مج 1، ص: 176. ويُنظر أيضاً، الكليات، للكفوي، تحقيق: عدنان درويش _ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، لا. ط، لا. ت، ص: 283.

[5] - معجم اللغة العربية المعاصر، مرجع سابق، ص:659.

[6] ـ مجمع اللغة العربية بالقاهرة، www.arabicacdemy.gov.eg

[7]ـ للاستزادة يُنظر، مقاصد البحث العلمي وضوابطه في التراث الإسلامي، عزيزة عكوش، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، مج: 15، ع: 2، "السداسي الأول" 2023م، ص: 157.

[8] ـ رؤية الهيئة الليبية للبحث العلمي، والتي وردت أثناء تعريفها عن خططها بحلول عام 2030م، والموثقة في موقع الهيئة، www.aonsrt.ly

[9] ـ رسالة الهيئة الليبية للبحث العلمي.www.aonnsrt.ly

[10] ـ تستحدث روابط ومعرفات رقمية لتوثيق أعمال البحث والباحثين، منها معرف ORCID، والذي يستهدف بناء روابط شفافة وجديرة بالثقة بين الباحثين ومساهماتهم وانتماءاتهم، عن طريق توفير معرف فريد ودائم للأفراد لاستخدامه أثناء مشاركتهم في أنشطة البحث والعلم والابتكار. https://orcid.org

[11]ـ الهيئة الليبية للبحث العلمي. www.aonnsrt.ly

[12] ـ المرجع السابق نفسه.

[13] ـ ينظر، معجم مقاييس اللغة، الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ب_ ط، 1399هـ 1979م، ج 6، ص: 79 – 80.

[14] ـ يُنظر، المعجم الوسيط، مرجع سابق، ج2، ص: 1013.

[15] ـ رواه مسلم في صحيحه بشرح النووي، باب الإمارة في فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2، 1392هـ 1972م، مج6، ج11، ص: 213م.

[16] ـ WWW.Dictionary.com

[17] ـ ينظر، الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، محمد مصطفي الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، ط2، 1327هـ 2006 م، ج 1، ص: 299.

[18] ـ للاستزادة يُنظر، نقد العقل العملي، إيمانويل كانط، ترجمة: أحمد الشيباني، دار اليقظة العربية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، لا. ط، 1966م، ص: 266. ويُنظر أيضاً، الفلسفة الخلقية نشأتها وتطورها، توفيق الطويل، دار المعارف، الإسكندرية، لا. ط، 1960م، ص: 225. وينظر، الديمقراطية وحقوق الانسان، محمد الجابري، ع: 29، سلسلة كتاب في جريدة، 2006م، ص: 14.

[19] ـ ينظر، مراتب الواجب وتزاحمها، دراسة تأصيلية تطبيقية، فاطمة طارق محمد سعد خضر، رسالة ماجستير، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه وأصوله، جامعة قطر، 1441هـ 2020م، ص: 96.

[20] ـ ينظر المجمع القانوني الليبي، WWW.lawsociety.ly

لنشير هنا: إلى أن المجمع في تعريفه بنفسه في ديباجته قد أشار إلى أنه يقدم قاعدة بيانات قانونية شاملة، لتسهل الوصول إلى التشريعات، لدعم القانونيين، والباحثين، والجمهور. ما يفيد إلى أنه اعتمد في أرشفة العمل على العودة إلى أصل مصدر نشر التشريع. بما يفيد بأنه مصدر موثوق للمعلومات، ويتاح بأن يكون من المراجع العلمية المعتمدة في ظل تطور منهجيات البحث العلمي وأدواته، وتوثيق مراجعه ومصادره.

[21]ـ منه على سبيل المثال القرار رقم 531 لسنة 2023م بشأن إنشاء مركز بحوث ودراسات النيازك وعلوم الفضاء، كذلك القرار رقم 447 لسنة 2023م بشأن إنشاء المركز الليبي لأبحاث ودراسات الذكاء الاصطناعي وتقنية المعلومات.

[22]- المجمع القانوني الليبي. WWW.Lawsociety.ly

[23] ـ الدراسة كانت عبارة عن ورقة علمية نشرتها مجلة جامعة سبها للعلوم البحثية والتطبيقية عام 2022م، للباحث عبد الونيس عبد العزيز عاشور، في قسم الهندسة المدنية، كلية الهندسة، جامعة عمر المختار، بمدينة البيضاء. وقدمت الدراسة نتائج دقيقة علمية تفيد بأنه يلزم اتخاذ إجراءات فورية تتعلق بالصيانة.

[24] ـ القرار رقم 717 لسنة 2022م بشأن لائحة التعليم العالي.

[25] ـ نص المادة 22 من القرار رقم 717 لسنة 2022 بشأن إصدار لائحة التعليم العالي المشار إليها سابقاً.

[26] ـ ينظر المعاني الجامع، مرجع سابق..www.almaany.com

[27] ـ المجمع القانوني الليبي. WWW.Lawsociety.ly

[28] ـ الفصل الخامس من القرار رقم 717 لسنة 2022م بشأن اصدار لائحة تنظيم البحث العلمي المعنون بـ " تمويل البحث العلمي"، المادة 68:

للهيئة القيام بتحفيز الباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي على إجراء البحوث الأصلية المبتكرة التي تسهم في إثراء المعرفة المتخصصة وتكريسها لخدمة المجتمع

والعمل على توفير سبل إنجاز هذه البحوث والاستفادة منها. وذكرت المادة سبل ذلك في 17 فقرة كاملة.

[29]- وردت تلك الضوابط في المادة 70 المعنونة بـ شروط تقديم المشاريع البحثية، تحت بند اقرارات والتزامات.

[30] ـ وردت في الفصل السابع من القرار تحت عنوان: الجزاءات.

[31] ـ موسوعة حقوق الانسان في الإسلام، خديجة النبراوي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة، ط1، 1427هـ 2006م، ص:14.